جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي . الملتقى الدولي الأول حول:

ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائربين الواقع والمأمول

أ: بيوض زبيدة: ماستر إرشاد وتوجيه، السنة الثالثة دكتوراه التربية الخاصة والتعليم المكيف، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الجوال: 0665710497، **البريد الإلكتروني:** bidabey@gmail.com

أ: بوعزة ربحة: ماستر إرشاد وتوجيه، سنة الثالثة دكتوراه التربية الخاصة والتعليم المكيف، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الجوال: 0699596839، **البريد الإلكتروني:** rebhabouazza16@gmail.com

عنوان المحور: واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم والتكوين، مشكلات ومعوقات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة)

عنوان المداخلة: مشكلات ومعوقات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية بالجزائر(دراسة ميدانية على الأقسام الخاصة ببعض المدارس الابتدائية بمدينة ورقلة كنموذج).

الملخص:

تأكيدا على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم جاءت فكرة الدمج التربوي لإتاحة الفرص للأطفال المعوقين للانخراط في نظام التعليم العام ضمن المدارس العادية ووفقا لأساليب ومناهج ووسائل تعليمية يشرف على تكييفها وتقديمها فريق متخصص.

فقد ظهر مفهوم الدمج في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور القانون الأمريكي رقم (94-142) لعام 1975م والذي ينص على ضرورة توفير أفضل أساليب الرعاية

التربوية والمهنية للمعاقين مع أقرانهم العاديين ويعني : تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع العاديين . (ريالات ،2009)

لذلك حظي موضوعالدمج التربويللتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة مع التلاميذ العاديين في مدارس التعليم العام باهتمام القائمين على التعليم في جميع دول العالم، والجزائر على غرار باقي الدول خاضت هذه التجربة في السنوات الأخيرة.

تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى إعطاء لمحة مبسطة عن تجربة وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بالجزائر في مجال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في المدارس العادية،كما تهدف إلى الكشفعنالمعوقات والمشكلات الإدارية والفنية التي تواجه تطبيق برامج دمج ذوي الإعاقة العقلية في المرحلة الابتدائية بمدارس التعليم العام من وجهة نظر معلمي التربية الخاصة ومشرفيها ومديري المدارس المطبق بها الدمج.

الكلمات المفتاحية: معوقات / الدمج / ذوي الاحتياجات الخاصة

Summary:

the idea of educational integration emphasis on the principle of equal opportunities in educationto provide opportunities to children with disabilities to engage in the public education system within the regularschools in accordance with their methods and curricula and teaching aids supervised and adapted by specialized team.

The concept of integration appeared in the United States of America in American Law No. (94-142) Act of 1975, which stipulates the need to provide the best educational and professional care methods for the disabled with their normal peers: means teaching pupils of special educational needs in regular schools with their normal peers, preparing them to work in the community with the ordinary people. (Ryalat 186,705, 2009)

So that, the topic of educationalintegrationof pupils with special needs with the ordinary pupils in general education schools got the interest of the responsible of education in all countries all over the world, Algeria, like the rest of the states went through this experience in recent years.

This field study aims to give a simplified overview of the experience of the ministry of social solidarity in cooperation with the Ministry of Education in Algeria in the integration of children with special educational needs in regular schools, and aims to reveal the administrative and technical problems and constraints facing the implementation of integration programs with mental disabilities in primary general education schools from the point of view of special education teachersbyand its supervisor, school administrators where integration is applied.

The key words:problems/integration/pupils with special needs

عنوان المداخلة: مشكلات ومعوقات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية بالجزائر (دراسة ميدانية على الأقسام الخاصة ببعض المدارس الابتدائية بمدينة ورقلة كنموذج).

✓ **تعريف الدمج:**

ظهر مفهوم الدمج في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور القانون الأمريكي رقم (94-142) لعام 1975م والذي ينص على ضرورة توفير أفضل أساليب الرعاية التربوية والمهنية للمعاقين مع أقرانهم العاديين ويعني : تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع العاديين. (ريالات،2009)

هو تربية وتعليم الأطفال غير العاديين في المدارس العادية مع تزويدهم بخدمات التربية الخاصة. (القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة بوزارة المعارف، 2002)

يعرف كل من (KAUFMAN, GOTTLIEB, AGARD & KUKIC 1975) الدمج بأنه "هو دمج الأطفال غير العاديين المؤهلين مع أقرانهم دمجاً زمنياً، تعليمياً، واجتماعياً، حسب خطة وبرنامج وطريقة تعليمية مستمرة تُقر حسب حاجة كل طفل على حدة، ويشترط فيها وضوح المسئولية لدى الجهاز الإداري والتعليمي والفني في التعليم العام والتربية الخاصة"، حيث يرى (كوفمان ـ Kauffman) أن الدمج أحد الاتجاهات الحديثة في التربية الخاصة، وهو يتضمن وضع الأطفال المعوقين عقليا بدرجة بسيطة في المدارس الابتدائية العادية مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن استفادتهم من البرامج التربوية المقدمة في هذه المدارس. (الموسى، 1992)

✓ **أنواع الدمج:**

تختلف أنماط دمج المعاقين حسب نوع الإعاقة ودرجتها، من بين هذه الأنواع نذكر:

1- الفصول الخاصة: حيث يلتحق الطفل بفصل خاص بالمعاقين ـ ملحق بالمدرسة العادية ـ في بادئ الأمر، مع إتاحة الفرصة أمامه للتعامل مع أقرانه العاديين بالمدرسة أطول فترة ممكنة من اليوم الدراسي.

2- غرفة المصادر: حيث يوضع الطفل في الفصل الدراسي العادي بحيث يتلقى مساعدة خاصة بصورة فردية في حجرة خاصة ملحقة بالمدرسة ـ حسب جدول يومي ثابت ـ وعادة ما يعمل في هذه الحجرة معلم أو أكثر من معلمي التربية الخاصة الذين أعدوا خصيصا للعمل مع المعاقين.

3- الخدمات الخاصة: حيث يلحق الطفل بالفصل العادي مع تلقيه مساعدة خاصة ـ من وقت لآخر ـ بصورة غير منتظمة في مجالات معينة مثل: القراءة أو الكتابة أو الحساب. وغالبا يقدم هذه المساعدة للطفل معلم تربية خاصة متنقل (متجول) يزور المدرسة مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً.

4- المساعدة داخل الفصل: حيث يلحق الطفل بالفصل الدراسي العادي، مع تقديم الخدمات اللازمة له داخل الفصل حتى يمكن للطفل أن ينجح في هذا الموقف، وقد تتضمن هذه الخدمات استخدام الوسائل التعليمية أو الأجهزة التعويضية، أو الدروس الخصوصية.

وفي هذه المداخلة تم التركيز على الفصول الخاصة المتواجدة ببعض المدارس الابتدائية، لأنها تتيح للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة فرصة الاندماج الفعلي لهم مع أقرانهم العاديين.

✓ **شروط الدمج:**

عملية دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين ليس بالأمر السهل، فهناك عدة متطلبات لابد من مواجهتها:

ـ التعرف على الاحتياجات التعليمية: فأول مطلب من متطلبات الدمج التعرف على الحاجات التعليمية الخاصة للتلاميذ بصورة عامة والمعاقين منهم بصفة خاصة حتى

يمكن إعداد البرامج التربوية المناسبة لمواجهتها ... فلكل طفل معاق قدراته العقلية وإمكاناته الجسمية وحاجاته النفسية والاجتماعية الفردية التي قد تختلف كثيرا عن غيره من المعاقين، يأتي هذا بعد تحديد الفئة المستهدفة للدمج من حيث نوع ودرجة الإعاقة.

ـ **إعداد القائمين على التربية:** فيجب تغيير اتجاهات كل من يتصل بالعملية التربوية من: مدرسين، ونظار وموجهين، وعمال، وتهيئتهم لفهم الغرض من الدمج، وكيف تحقق المدرسة أهدافها في تربية المعاقين بحيث يستطيعوا الإسهام بصورة إيجابية في نجاح إدماجهم في التعليم وإعدادهم للاندماج في المجتمع. (الشخص، 1987، 206)

ـ **تهيئة المدرسة:** وذلك بتوفير جميع الإمكانيات والاحتياجات المادية والفنية والوسائل التعليمية للبرنامج، بالإضافة إلى إعداد الكوادر البشرية من معلمين، أخصائيين نفسيين وأخصائي نطق. (مجاهد،2002)

حيث يرى الأشقر (2003) أنه من الضروري إعداد الكوادر اللازمة وتدريبهم تدريبا جيدا بما يتناسب مع إنجاح برنامج الدمج، وينبغي أن يكون تدريب معلمي الفصول العادية على التعامل التربوي مع ذوي الاحتياجات الخاصة من الركائز الأساسية لبرامج الدمج. (الأشقر، 2003)

ـ **تحديد نوعية الدمج:** هل هو فصل خاص أو غرفة مصادر أو خدمات خاصة أو مساعدة داخل الفصل.

ـ **تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة:** التقييم التربوي، البرنامج الفردي التربوي، قواعد ضبط الفصل، البيئة، التخطيط داخل الفصل، الخطة والجداول، اللعب، الاستراتيجيات داخل وخارج الفصل.

ـ **المشاركات بين الوالدين والعاملين:** حيث يتم إشراك الوالدين في إنجاح عملية الدمج.

(فاروق صادق: 1998، 11).

ـ **التحفيز المعنوي والمادي للمعلمين:** للتفاعل بشكل إيجابي مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. (THURSTON & DYCK,2005)

الجانب الميداني:

- ✓ **المنهج المتبع:**

تختلف المناهج المستعملة في البحوثباختلاف المواضيع التي يستخدمها كل باحث في ميدان تخصصه، حيث يعتبر المنهج بمثابة الدعامة الأساسية في أي بحث علمي. (بوحوش، 1996، 92)

ونظرا لطبيعة الموضوع المتمثلة في وصف حدث تربوي وهو دمج التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية استخدمت الباحثتانمنهج دراسة الحالة، وذلك باعتبار أنه مدخل بحث نوعي يركز فيه على وحدة للدراسة تعرف بنظام مغلق (معلم على حدة، أو صف دراسي، أو مدرسة).

حيث وصف مايلز وهابرمان (Miles. M. B & Huberman. A. B, 1994) دراسة الحالة بأنها: استقصاء ظاهرة معينة تحدث في سياق معين. (علام،2012، 645)

- ✓ **عينة الدراسة:**

بعد حصول الباحثتان على الموافقة الإدارية اللازمة لتطبيق الدراسة ميدانياً، تم اختيار أفراد العينة المتمثلين في أعضاء اللجنة الولائية المتخصصة (مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، مدير التربية الوطنية بالولاية، أخصائي في علم النفس العيادي، أخصائي نفساني تربوي، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي، أستاذ التعليم المتخصص، معلم التعليم المتخصص، مساعد اجتماعي، مربي متخصص)

- ✓ **أدوات الدراسة:**

اعتمدت الباحثتان في جمع البيانات لهذه الدراسة على المقابلة، وذلك لملاءمتها لغرض الدراسة، حيث

أنه يتم اللجوء إلى هذه الأداة بدافع البحث عن المعلومة التي لها قيمة في حد ذاتها.

(سبعون وجرادي، 2012، 176)

وقد أعدت الباحثتان للمقابلة مجموعة من الأسئلة؛ صيغت بناءً على مضمون المواد القانونية المنظمة لعملية دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، وقد كانت الأسئلة مفتوحة وذلك لإتاحة الفرصة للمتحدث للتعبير بحرية والإدلاء بمعلومات أوفر.

- ✓ **الخلفية القانونية (التشريعية) لتجربة الجزائر في عملية دمج المعاقين في المدارس العادية:**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 13 مارس سنة 2014: يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية:

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و وزير التربية الوطنية.

ـ بمقتضى القانون رقم 08 ـ 04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

ـ و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 ـ 312 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1434 الموافق لـ 11 سبتمبر 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ـ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

ـ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 353 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 08 نوفمبر 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ـ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1431 الموافق لـ 28 أفريل 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

ـ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 05 المؤرخ في 10 صفر 1433 الموافق لـ 04 يناير 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعاقين.

ـ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 10 أفريل 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

ـ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان 1419 الموافق لـ 10 ديسمبر 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

يقرران ما يلي:

المادة 01: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 05 المؤرخ في 10 صفر 1433 الموافق لـ 4 يناير 2012 والمذكور أعلاه، يهدف إلى تحديد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 02: تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية، وتغلق حسب الأشكال نفسها.

توضع الأقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تفتح فيها هذه الأقسام.

المادة 03: تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعاقين سمعيا وبصريا وكذا ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة، الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية طبقا لأحكام المادة 04 أدناه.

المادة 04: يتم قبول و توجيه الأطفال المعاقين في الأقسام الخاصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة المذكورة في المادة 15 أدناه.

المادة 05: يحدد عدد التلاميذ في قسم خاص كما يلي:

ـ من 08 تلاميذ كحد أدنى إلى 12 تلميذا كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعاقين سمعيا و بصريا.

ـ من 06 تلاميذ كحد أدنى إلى 10 تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية بسيطة.

المادة 06: تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعاقين حسيا من مستوى تعليمي واحد، وعند الحاجة من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور الدراسي.

المادة 07: يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الأقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

المادة 08: يضمن قطاع التضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة.

المادة 09: تطبق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعاقين سمعيا وبصريا وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة.

ـ تطبق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي إعاقات ذهنية خفيفة.

المادة 10: تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المتابعة البيداغوجية للتلاميذ المعاقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالتنسيق مع مصالح مديرية التربية للولاية.

المادة 11: يخضع التلاميذ المعاقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة لنفس الحقوق على غرار التلاميذ العاديينوفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويستفيد التلاميذ المعاقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة والقاطنون في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من النقل المدرسي وكذا الإطعام.

ويمكن التلاميذ المعاقين سمعيا أو بصريا القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومية.

كما يمكن التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء، على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

المادة 12: يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني.

المادة 13: يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة 12 أعلاه إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

المادة 14: يستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية.

يلزم أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكور أعلاه.

المادة 15: تنشأ لجنة ولائية متخصصة تدعى في صلب الموضوع بـ "اللجنة المتخصصة" تتولى على الخصوص ما يلي:

- توجيه الأطفال المعاقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية.

- متابعة الأقسام الخاصة.

- مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة.

- التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة.

المادة 16: تتشكل اللجنة المتخصصة التي يترأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كما يأتي:

- ممثل عن مديرية التربية للولاية.
- مفتش تقني وبيداغوجي.
- نفساني عيادي.
- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي.
- نفساني تربوي.
- مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- أستاذ التعليم المتخصص.
- معلم التعليم المتخصص.
- مرب متخصص.
- مساعد اجتماعي.

يمكن اللجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 17: يعين أعضاء اللجنة المتخصصة بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعيوالتضامن للولاية، بناءً على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 18: تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلثي(3/2) أعضائها.

يحدد النظام الداخلي للجنة المتخصصة قواعد تنظيمها وسيرها.

المادة 19: تدون آراء واقتراحات اللجنة المتخصصة في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تعد اللجنة المتخصصة تقريرا سنويا تقيم فيه نشاطاتها وتقترح التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة.

يرسل التقرير إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 20: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة، منشور مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 21: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان 1419 الموافق لـ 10 ديسمبر 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 مارس 2014

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: سعاد بن جاب الله

وزير التربية الوطنية: عبد اللطيف بابا أحمد

✓ **تجربة ولاية ورقلة في عملية دمج المعاقين في المؤسسات التربوية:**

بناءً على أحكام القرار المذكور في الجريدة الرسمية فإن مديرية النشاط الاجتماعي ومديرية التربية الوطنية لولاية ورقلة يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يفتح قسم مدمج خاص بالأطفال المعاقين وناقصي السمع بالمدارس الابتدائية.

المادة الثانية: يوضع القسم الخاص تحت سلطة مدير المؤسسة التي يفتح بها هذا القسم وتحت مسؤوليته.

المادة الثالثة: تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي بتوفير الوسائل البيداغوجية والتعليمية اللازمة لهذه الأقسام.

المادة الرابعة: تتكفل مديرية التربية بتوفير الوسائل المادية اللازمة لتعليم الأطفال ضعيفي الحواس طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة الخامسة: تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي بتوفير معلم التعليم المتخصص لتعليم الأطفال ضعيفي الحواس بمساعدة مستخدمين في إطار عقود ما قبل التشغيل.

المادة السادسة: يخضع المستخدمين المكلفون بمهمة تعليم الأطفال إلى نفس الواجبات التي يخضع لها الأساتذة التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة السابعة: يكلف كل من السادة مدير التربية ومدير النشاط الاجتماعي كل في مجال اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

اللجنة الولائية المتخصصة: حيث يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وهي تتشكل من:

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن (رئيسا)
- مربي متخصص (عضوا)
- مدير التربية الوطنية بالولاية (عضوا)
- مساعد اجتماعي (عضوا)
- أخصائي في علم النفس العيادي (عضوا)
- معلم التعليم المتخصص (عضوا)
- أخصائي نفساني تربوي (عضوا)
- أستاذ التعليم المتخصص (عضوا)
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي (عضوا)
- أخصائي في تصحيح النطق والتعبير اللغوي (عضوا)

جدول (01): يبين المجموع الكلي للتلاميذ المتمدرسين بالأقسام الخاصة موزعين حسب المقاطعات على عدد من المؤسسات التربوية لولاية ورقلة للسنة الدراسية 2017/ 2018

المقاطعة	تعداد الأطفال	الجنس		تعداد المؤسسات التربوية	طبيعة الاعاقة	المؤسسة المختصة التابعة	
		أنثى	ذكـر				
ورقلـــــة	42	28	14	05	ذهنية خفيفة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا ـ 1 ـ	
	16	10	06	05	إعاقة سمعية	مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا ورقلة	
	19	12	07	03	ذهنية خفيفة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا ـ 2 ـ	
تقـــــــرت	61	27	35	10	ذهنية خفيفة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا تقرت	
	32	09	23	05	إعاقة سمعية	مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا تقرت	
المجموع	**171**	**86**	**85**	**28**	/	**عدد أطفال الاعاقة الخفيفة:120**	**عدد أطفال الاعاقة السمعية:51**
						67 أنثى / 53 ذكر	**19 أنثى / 32 ذكر**

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن العدد الإجمالي للأطفال المعاقين المستفيدين من فرصة الدراسة في الأقسام الخاصة بالمدارس العادية هو (171) طفلا، منهم (120) طفلا من صنف ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة؛ (67) أنثى و(53) ذكرا، موزعين في (05) مؤسسات تربوية تابعة للمركز البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا ـ 1 ـ و(03) مؤسسات تربوية تابعة للمركز البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا ـ 2 ـ و(10) مؤسسات تربوية تابعة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا بتقرت ، ومنهم (51) طفلا من صنف ذوي الإعاقة السمعية؛ (19) أنثى و(32) ذكرا، موزعين في (05) مؤسسات تربوية تابعةلمدرسة الأطفال المعاقين سمعيا ورقلة و(05) مؤسسات تربوية تابعة لمدرسة الأطفال المعاقين سمعيا تقرت.

جدول (02): يبين توزيع وعدد التلاميذ المتمدرسين بالأقسام الخاصة (المدمجة) بمدينة ورقلة للسنة الدراسية 2017/ 2018

المقاطعة	عدد الأطفال المدمجين	اسم المؤسسة التربوية	الجنس		طبيعة الاعاقة	الطور
			أ	ذ		
ورقلة		**المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا - 1 - مخادمة**				
	14	ابتدائية خليل عبد القادر تازقرارت	**08**	**06**	ذهنية خفيفة	أولى ابتدائي
	08	ابتدائية الشيخ المقراني الشط	**05**	**03**	ذهنية خفيفة	أولى ابتدائي
	15	ابتدائية بن سبقاق عبد القادر بوغفالة الشرقية	**11**	**04**	ذهنية خفيفة	أولى ابتدائي
	05	ابتدائية باخديجة المعطي سعيد عتبة	**04**	**01**	ذهنية خفيفة	أولى ابتدائي
		المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا - 2 - الخفجي				
	06	ابتدائية رضا حوحو القديمة	**02**	**04**	ذهنية خفيفة	تحضيري
	05	ابتدائية العربي التبسي	**05**	/	ذهنية خفيفة	تحضيري
	08	ابتدائية سي الحواس	**05**	**03**	ذهنية خفيفة	تحضيري
		مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا				
	03	ابتدائية جمال الدين الأفغاني	**03**	/	اعاقة سمعية	الثالثة ابتدائي
	03	ابتدائية عثمان بن عفان مخادمة الجنوبية	**01**	**02**	اعاقة سمعية	أولى ابتدائي
	04	ابتدائية رابعة العدوية بني إبراهيم	**03**	**01**	اعاقة سمعية	تحضيري
	06	ابتدائية بن سبقاق عبد القادر بوغفالة الشرقية	**03**	**03**	اعاقة سمعية	أولى ابتدائي

ملاحظة: يشرف على هاته الأقسام الخاصة أخصائيين من أجل التدخل على مستوى الأفواج (تربوي، نفساني، أرطوفوني)

يتم توزيع التلاميذ على الأفواج حسب عدد الأطفال المقترحين والمؤهلين للدمج المدرس

✓ **بطاقة فنية عن ابتدائية خليل عبد القادر الغربية:**

في هذه المداخلة سنتطرق وبالتفصيل إلى التعريف بالمدرسة الابتدائية خليل عبد القادر الغربية وهي الابتدائية التي تضم القسم الخاص (المدمج) أين أجرينا تطبيق الدراسة الميدانية كنموذج للتعرف والتقرب أكثر من مجريات عملية الدمج التي باشرت بتطبيقها مديرية النشاط الاجتماعي بالتعاون مع مديرية التربية لولاية ورقلة.

تم تأسيس المدرسة الابتدائية خليل عبد القادر تازقرارت بمدينة ورقلة سنة 1974/11/08، تحت رمز 300055، رقم التعريف الوطنيE 301556 إلى أن تم تقسيمها إلى مدرستين ابتدائيتين خليل عبد القادر الشرقية وخليل عبد القادر الغربية سنة 1994، وهذا يعني أن ابتدائية خليل عبد القادر الغربية زاولت نشاطها كمدرسة مستقلة سنة 1994، على مساحة تقدر بحوالي 3264 $م^2$، عدد الحجرات بها 12 حجرة، وقد خصصت حجرة من بين الحجرات كقسم خاص مجهز بكل الوسائل ومكيف حتى يتناسب مع حاجات ومتطلبات التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، عدد التلاميذ المسجلين في المدرسة بلغ 224 تلميذا وتلميذة موزعين على مختلف المستويات، يشرف على تدريسهم 10 أساتذة، تحتوي المدرسة على كل المرافق كالمكتبة للمطالعة والمطعم لتقديم الوجبات الساخنة للتلاميذ، وهي تعتمد نظام الدوام الواحد.

وقد تم افتتاح والانطلاق الرسمي للقسم الخاص (المدمج) في الموسم الدراسي 2016/2015 ب 14 تلميذ وتلميذة من ذوي الاحتياجات الخاصة فئة الإعاقة الذهنية الخفيفة، يشرف على تدريسهم أستاذتان واحدة أخصائية والثانية مستخلفة خريجة الجامعة

جدول رقم (3): يبين عدد الأساتذة والتلاميذ بمدرسة خليل عبد القادر الغربية.

ابتدائية خليل عبد القادر الغربية					
عدد التلاميذ: 224		**عدد الأساتذة: 10**		**عدد الحجرات: 12**	
ذكور	اناث	عربية	فرنسية	قسم عادي	قسم خاص
101	123	09	01	11	01

تحليل البيانات:

بعد إجراء المقابلات مع أعضاء اللجنة المتخصصة بهدف الحصول على المعلومات حول القسم الخاص، وبعد قراءتها مرات عديدة والمقارنة بينها توصلنا إلى مجموعة من النتائج، قمنا بمطابقة ما هو كائن أي ما تم رصده على أرض الواقع من خلال المعلومات التي جمعناها؛ وما يجب أن يكون وهو ما نصت عليه المواد القانونية الواردة في الجريدة الرسمية، تبين لنا من خلال إجابات أعضاء اللجنة المتخصصة أن عملية إنشاء القسم الخاص تمت وإلى حد كبير حسب الشروط المنصوص عليها، ومن أهم النتائج الإيجابية المسجلة في هذا القسم الخاص أن أربع حالات أحرزوا تقدما وتحسنا، وأعد لهم تقريرا يفضي بإمكانية دمجهم في الأقسام العادية مع أقرانهم العاديين، إلا أنه سجلت بعض النقائص والتي اعتبرت كمعيقات لتطبيق عملية الدمج؛ وقد اتفق جميع الأعضاء في آرائهم حول هذه المعيقات والمتمثلة في النقاط التالية:

المعوقات:

. عدد التلاميذ في القسم الخاص يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 05.

. الأستاذتان المكلفتان بتأطير وتعليم القسم الخاص محل الدراسة من غير ذوي الاختصاص وهذا يتنافى مع ما جاء في المادة 12.

ـ عدم السماح للتلاميذ المعاقين مشاركة زملائهم في الخروج سويا إلى الفسحة وفي فناء المدرسة وفي ذلك عدم التطبيق للدمج الاجتماعي، وهذا يتعارض مع ما جاء في المادة 11.

ـ النقص في إعداد المعلمين وتدريبهم لتنميه وتطوير قدراتهم ومهاراتهم للاستجابة وتقدير احتياجات المدمجين وموائمه مضامين المناهج الدراسية واستخدام التكنولوجيا المساعدة وتوفير أساليب التدريس وتخطيط وتنفيذ البرامج الفردية علاوة على تطوير اتجاهاتهم ايجابيا نحو الدمج، وعدم استفادتهم من عمليات التكوين، وهذا يتعارض مع ما تنص عليه المادة 14.

وقد سجلنا انشغالات أخرى طرحها الأعضاء وهي:

ـ عدم استقرار معلمي الأقسام الخاصة وذلك راجع إلى نمط تعيينهم والمتمثلة في التعيين بصيغة العقود، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء تلاميذ الأقسام الخاصة.

ـ عدم جاهزية النظام التعليمي العادي من حيث تصميم وتخطيط المدرسة للمعاقين، وعدم وجود التسهيلات البنيوية اللازمة لهم داخل المدرسة.

ـ عدم تهيئة العاملين من المدرسين وعمال وتعريفهم بالفئة المدمجة في المؤسسة وخصائصها وكيفية التعامل مع أفرادها، بالإضافة إلى إعداد التلاميذ العاديين لبرنامج الدمج حتى يتقبلوا البرنامج بصوره تؤدي إلى التفاعل الاجتماعي الايجابي مع أقرانهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

توصيات:

ـ تشجيع البحوث حول اتجاهات المجتمع نحو ذوي الاحتياجات الخاصة تمهيداً لإعداد البرامج المناسبة وذلك بهدف تغيير السلبية منها .

ـ إجراء دراسات مسحية للمدارس الابتدائية للتعرف على إمكاناتها من حيث المباني والموقع والخدمات والتجهيزات لتحديد إمكانية إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة فيها.

ـ إعداد برامج تدريبية لمعلمي التربية الخاصة للاستعانة بهم في مساعدة المعلمين في المدارس العادية على إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المراجع:

ـ القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 13 مارس سنة 2014: يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

ـ الأشقر،مريم (2003) دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، المركز الثقافي الاجتماعي.

ـ بوحوش، عمار (1996): منهاج البحث وطرق إجراءاته، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر.

- الشخص، عبد العزيز (1987)، أثر متغيرات التربية الخاصة في تغيير اتجاهات طلاب التربية نحو المعاقين، دار الفكر العربي، القاهرة.

- الموسى،ناصر علي (1992)، دمج الأطفال المعوقين بصرياً في المدارس العادية: طبيعته، برامجه، ومبرراته. جامعة الملك سعود – مركز البحوث التربوية.

- ريالات، فليحان (2009) قضايا معاصرة في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، جمعية الثقافة من أجل التنمية، جامعة سوهاج .

- سبعون، سعيد وجرادي، حفصة(2012): دليل الباحث في العلوم الاجتماعية، ب ط، دار القصبة للنشر، الجزائر.

- صادق، فاروق محمد (1998)، من الدمج إلى التآلف والاستيعاب الكامل، ندوة دمج الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، البحرين.

- علام، صلاح الدين محمود (2012): البحث التربوي كفايات للتحليل والتطبيقات، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.

-Kaufman, m., Gottlieb, j., Agard, J. A., &kukic M.B. (1975): Mainstreaming Toward an explication of the concept, Focus on Exceptional Children, 71, 1-42